

الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014



الأستاذة/ لمياء ناجي

أستاذة بجامعة صفاقس تونس



مقدمة:

إنّ القبول بمبدأ التعديل والحرص على تنظيم عملية التعديل ليست فقط أهم ضمانة للمحافظة على وجود الدستور وحياته، بل إنّ الأحكام المخصصة للتعديل هي التي تمكّنتنا من معرفة الفكرة القانونية التي يقوم عليها الدستور والتصوّر للمجتمع المستقبلي الذي يسعى إلى تكريسه المؤسسون⁽¹⁾. وقد أولى مؤسسو دستور 27 جانفي 2014 اهتماما شديدا حتى لا نقول مبالغا فيه بباب تعديل الدستور إلى درجة أنّ طريقة التعديل والسلطة المشرفة عليه قد حدّدت منذ المسودة الأولى للدستور قبل الاتفاق على خصائص النظام السياسي وطبيعته في حين أنه من المفروض أن تحدّد طرق التعديل على ضوء اختيارنا لطبيعة النظام السياسي الذي يكرسه الدستور. وكما حرصت السلطة التأسيسية الأصلية على الاهتمام بالتنصيص على التعديل وتنظيمه حرصت أيضا على إدراج الاستفتاء الدستوري. فالمسودّات الثلاث التي صدرت عن اللّجان التأسيسية سنة 2012 ومشروع الدستور المؤرخ في 1 جوان 2013 أكّدت على الاستفتاء كإجراء للمصادقة على تعديل الدستور. فأدرجت المسودة الأولى الصادرة في شهر أوت 2012 طريقة واحدة للتعديل تقتصر على قراءة واحدة للمشروع من قبل المجلس النيابي للمرور مباشرة للاستفتاء بهدف إقرار مشروع التعديل. أمّا في مسودة أبريل 2013، فقد ميّز الفصل 137 بين التعديلات التي تتعلق بأحكام في توطئة الدستور وفي المبادئ العامة أو في باب الحقوق والحريات والتعديلات الأخرى، فبالنسبة للأولى، يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبحصول المشروع على الأغلبية المطلقة بعد عرضه على الاستفتاء وأمّا بالنسبة للثانية فإنّ التعديل يتم بموافقة 3/2 أعضاء مجلس نواب الشعب فحسب ولم يجد المؤسسون داعيا للاستفتاء.

فيما بعد وقع التنصيص صلب مشروع الدستور المؤرخ في 1 جوان 2013 كما في النسخة النهائية للدستور على أنّ التعديل يتم في قراءة واحدة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ومنح رئيس الجمهورية إمكانية عرض المشروع على الاستفتاء. إذا كان هناك ثبات من طرف المؤسسين على تكريس الاستفتاء الدستوري كإجراء للمصادقة على مشروع التعديل وذلك خلافا لموقف واضعي دستور 1 جوان 1959 الذين ولّغ تعرضوا للاستفتاء في مشروع الدستور إلا أنّهم استبعدوه وعوّضوه بضرورة إجراء قراءتين لمشروع التعديل من قبل مجلس النواب⁽²⁾.

فما المقصود بالاستفتاء؟

الاستفتاء هو إجراء بمقتضاه يُدعى المواطنون إلى التعبير عن رأيهم أو إرادتهم بمقتضى تصويت شعبي حول مسألة اتخذتها سلطة أخرى أو قد تتوخى إجرائها⁽³⁾. استفتاء وطني، استفتاء محلي، استفتاء دستوري (للموافقة على نص الدستور

أو على تعديله)، استفتاء تشريعي، استفتاء تعاهدي، استفتاء إداري، استفتاء إجباري أو اختياري، استفتاء استشاري أو تقرير... تتعدد أنواع الاستفتاء وتختلف بحسب مجالها الجغرافي أو المادي وبحسب إلزاميتها وتأثيرها⁽⁴⁾. وقد عرف الدستور الأول للجمهورية التونسية عديد أنواع الاستفتاء، ففي حين أهمل النص الأصلي لدستور 1 جوان 1959 كل أشكال الاستفتاء مخرى الديمقراطية النيابية، أدرجت التعديلات الدستورية الاستفتاء التشريعي بالفصل 47 من الدستور والاستفتاء الاستشاري حول المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد⁽⁵⁾، كما نص الفصل الثاني منه على اللجوء إلى الاستفتاء الوجوبي على المعاهدات المتعلقة بوحدة المغرب العربي والتي قد يترتب عنها تعديل للدستور⁽⁶⁾، كلها لم يقع اللجوء إليها.

كما نَفَّح دستور 1 جوان 1959 بمقتضى تعديل 27 أكتوبر 1997 لإدراج الاستفتاء للمصادقة على مشاريع تعديل الدستور⁽⁷⁾، الاستفتاء الوحيد الذي وقع اللجوء إليه من قبل الرئيس السابق سنة 2002 لتعديل قرابة 40 فصلا من دستور 1 جوان 1959 وأدى إلى تشويه الدستور والحياد به عن وظيفته.

أما دستور 27 جانفي 2014 فقد عرف الاستفتاء حتى قبل صدوره إذ طرحت في فترة إعداد الدستور مسألة عرض مشروع الدستور على الشعب إلا أنها جوبهت بالرفض الشديد خاصة من قبل خبراء القانون الدستوري في تونس الذين اعتبروا أن فشل الاستفتاء سيُدخل البلاد التونسية في دوامة الانقلابات⁽⁸⁾.

هذا الدستور ينصّ اليوم على نوعين من الاستفتاء وهما الاستفتاء التشريعي الاختياري حول مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحريات وحقوق الإنسان أو بالأحوال الشخصية⁽⁹⁾ والاستفتاء الدستوري وهو استفتاء تصديقي اختياري حول مشروع تعديل الدستور⁽¹⁰⁾. إذا ما الغاية من إدراج الاستفتاء كإجراء للمصادقة على مشروع تعديل الدستور؟ هل يمكن اعتبار الاستفتاء كما وقع التنصيص عليه ضمانا ضد التعديلات التي قد تمس بالدستور وبعليته؟.

رأى عبد الفتاح عمر، أبو القانون الدستوري بتونس، أنّ "الأحكام الخاصّة بالتعديل يجب أن تضمن التوازن بين الدستور من جهة والمعطيات الواقعيّة والتطلعات المستقبليّة من جهة أخرى"⁽¹¹⁾. فعبر التعديل يتفاعل الدستور مع المحيط وينفتح على المتغيرات التي تطرأ على الحياة السياسيّة والاجتماعيّة دون أن يؤدّي ذلك إلى تشويهه وإخضاعه لأهواء الحكام وخدمة الظروف الطارئة⁽¹²⁾. ويعتبر اللجوء إلى الاستفتاء كوسيلة للمصادقة على مشروع التعديل، مبدئيا، ضمانا ضد التعديلات الظرفية ووسيلة للاحتكام للشعب صاحب السيادة. فهل يضمن الاستفتاء الدستوري كما وقع إدراجه بدستور 2014 إضفاء مشروعية على مشاريع تعديل الدستور مع الحرص على تحصين الدستور من التعديلات الظرفية وغير المدروسة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنرى في فكرة أولى مدى ضمان الاستفتاء الدستوري في حالة اللجوء إليه لحماية الدستور من التعديلات غير المدروسة (جزء أول) ثم في فكرة ثانية مدى تعبير الاستفتاء الدستوري عن تطلعات الشعب (جزء ثاني).

الجزء الأول

الاستفتاء الدستوري إجراء إضافي لإقرار مشروع التعديل

خلافًا لدستور 1 جوان 1959 الذي نص على طريقتين مختلفتين لتعديل الدستور وهي الطريقة المجلسية والطريقة الاستفتاءية، نص الفصل 144 من دستور 27 جانفي 2014 على طريقة واحدة للتعديل يمكن أن تنتهي بمصادقة مجلس نواب الشعب في قراءة واحدة للمشروع إن لم ير رئيس الجمهورية داعيا لعرض المشروع على الشعب. ولئن أسند الدستور الجديد للمحكمة الدستورية مهمة "مراقبة" مشاريع تعديل الدستور (ثانيا) إلا أنه قام من جهة أخرى بإضعاف دور مجلس نواب الشعب (أولا).

أولا - ضعف دور مجلس نواب الشعب:

تشمل إجراءات تعديل الدستور الإجراءات المتعلقة بإعداد مشروع التعديل والإجراءات المتعلقة بإقراره. ففيما يخص إعداد المشروع تنطلق الإجراءات بالمبادرة بالتعديل وقد أسند الفصل 144 من دستور 27 جانفي 2014 حق المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية ولثلث أعضاء مجلس نواب الشعب وبذلك أقصى المبادرة الشعبية أي تدخل الشعب في مرحلة تصور المشروع خلافا للحل الذي كرسه الدستور السويسري⁽¹³⁾ وكذلك الإيطالي⁽¹⁴⁾ وهو نفس الخيار الذي كرسه دستور 1 جوان 1959.

يعد إقرار حق كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في تقديم مشروع تعديل الدستور مبدئيا خيارا إيجابيا لأنه يسعى لتحقيق نوع من التوازن لا نجده على مستوى النظام السياسي رغم أنّ عدم التوازن على مستوى طبيعة النظام السياسي يؤول حتما إلى اختلال التوازن على مستوى السلط التي تتولى اقتراح التعديل. فما احتكار رئيس الجمهورية في الواقع لحق اقتراح مشاريع التعديل في ظل دستور 1 جوان 1959 رغم تنصيب الدستور على حق كلا السلطتين بالمبادرة بالتعديل إلا دليل على أنّ تطبيق أحكام الدستور هو رهين الإرادة السياسية وطبيعة التوازنات بين السلط⁽¹⁵⁾.

ثم بعد أن تعرض المبادرة على المحكمة الدستورية للتثبيت من عدم مساسها بما لا يجوز تعديله⁽¹⁶⁾، يعرض المشروع على مجلس نواب الشعب لينظر في مبدأ التعديل، فقد ورد بالفصل 144 فقرة أخيرة أنّ مجلس نواب الشعب يوافق بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ القرار لا يتعلق بمضمون التعديل بل يعني عند اتخاذه أن المجلس لا يمانع في النظر في التعديل المزمع إدخاله على الدستور⁽¹⁷⁾، ولم ينظر بعد في محتواه مما يفترض قيام المجلس بتكليف من يقوم بدراسة المشروع والتمعن فيه. إلا أنّ الفصل 144 وخلافاً للفصل 77 من دستور 1 جوان 1959 أهمل التنصيب على لجنة خاصة تكون مهمتها دراسة ومناقشة مشروع التعديل⁽¹⁸⁾، كما وقع التخلي عن الآجال المطولة التي تسمح بمناقشة المشروع والتروي فيه وتعويض القراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي بمنح رئيس الجمهورية خيار اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

لذا كيف يمكن ضمان درس مشروع تعديل الدستور ومناقشته وإثرائه ومقارعة الحجج للوصول إلى صياغة مشتركة في غياب التنصيب على إجراءات مشددة وأغليتها معززة لإعداد المشروع والمصادقة عليه ثم هل يُغني اللجوء إلى الاستفتاء بغاية إقرار مشروع التعديل عن درس المشروع والتروي فيه خاصة وأنّ الدستور السابق عانى من التعديلات العشوائية وغير المدروسة والمتناقضة أحيانا رغم تنصيبه على إجراءات مشددة لتعديله⁽¹⁹⁾. ثم إذا لم ير رئيس الجمهورية داعيا لعرض

المشروع على الشعب هل تكفي قراءة واحدة من قبل مجلس نواب الشعب لضمان عدم صدور تعديلات تمسّ بالدستور ومبادئه؟ كان من المفروض الإبقاء على اللجنة الخاصة التي ينتخب أعضاؤها من بين أعضاء المجلس في كل مرة يعرض فيها مشروع تعديل الدستور، تقوم بإعداد تقرير للجلسة العامة حول المشروع مع توصية معللة بالمصادقة أو عدم المصادقة. هناك من برّر حذف اللجنة الخاصة بتعويضها بالمحكمة الدستورية. فهل تضمن المحكمة الدستورية عدم مرور تعديلات تمسّ بنصّ الدستور وروحه وهل أن الصلاحية التي أسندت إليها تمكنها من درس المشروع والتداول حول محتواه؟ يدعو عدم التنصيص على لجنة تتولى دراسة مشروع التعديل والتخلّي عن الآجال المطوّلة التي تسمح بمناقشة المشروع والتروّي فيه وتعويض القراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي بمنح رئيس الجمهورية خيار عرض المشروع على الشعب من عدمه للتساؤل عن غاية المؤسسين من التنصيص على إجراءات تعديل الدستور تختلف عن إجراءات المصادقة على مشاريع القوانين العادية. إذ وقع الاقتصار على قراءة واحدة لمشروع تعديل الدستور للمرور مباشرة للاستفتاء إن ارتأى رئيس الجمهورية ذلك وهي الطريقة الوحيدة التي نصّ عليها دستور 27 جانفي 2014 خلافا لما نصّ عليه دستور 1959 الذي جعل من الاستفتاء الدستوري إجراء اختياريًا واستثنائيًا يلجأ إليه رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حين أبقى على الإجراء العادي للتعديل أي من طرف مجلس النواب إثر قراءتين بأغلبية 3/2 يفصل بينهما أجل 3 أشهر على الأقل⁽²⁰⁾.

إن الغاية من تشديد إجراءات التعديل هي ضمان درس مشروع تعديل الدستور ومناقشته وإثرائه عبر المداولة (la délibération) وتبادل الآراء والمقترحات والإفناع بالحجج للوصول إلى صياغة تقنع الجميع وتضمن حماية الدستور من التعديلات غير المدروسة؟ لكن هل يغني اللجوء إلى الاستفتاء بغاية إقرار مشروع التعديل (أي بغاية إكسابه الإلزامية) عن درس المشروع والتروّي فيه من قبل مجلس نواب الشعب؟

ثانياً - ازدواجية تدخل المحكمة الدستورية:

يُحسب للدستور التونسي الجديد تكريسه لمحكمة دستورية تتولى رقابة دستورية القوانين⁽²¹⁾. إذ بإنشائه للمحكمة الدستورية قطع دستور 2014 مع تجربة المجلس الدستوري الذي كان يكتفي بالنظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية دون سواه⁽²²⁾. كما يحسب للدستور الجديد أنه أسند للمحكمة الدستورية اختصاص مراقبة مشاريع التعديلات الدستورية اقتداءً بالتجربة الألمانية والنمساوية والإيطالية⁽²³⁾. إذ ينص الفصل 144 من دستور 27 جانفي 2014 على أنّ " كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور". من جهة أخرى، نص الفصل 120 على أنّ المحكمة الدستورية تختص دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.

إلا أننا نلاحظ من خلال هذين الفصلين أنّ الدستور يميّز بين اختصاصين للمحكمة في مراقبة مشاريع تعديل

الدستور:

1- ترأب المحكمة الدستورية احترام إجراءات تعديل الدستور إذ ينصّ الفصل 42 من قانون المحكمة الدستورية على أنه يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب لتتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل⁽²⁴⁾. ذلك يعني أن المحكمة تتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل بعد مصادقة المجلس وقبل أن يعرض مشروع التعديل على الاستفتاء إن قرّر رئيس الجمهورية ذلك. في هذه الحالة تتخذ المحكمة قرارا باتا.

2- تنظر المحكمة في كون مبادرة التعديل لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بالدستور أي الفصل الأول الذي ينص على أن تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها⁽²⁵⁾، والفصل الثاني الذي ينص على أن تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون⁽²⁶⁾ وكذلك عدم النيل بمكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بالدستور⁽²⁷⁾ وعدم النيل من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة⁽²⁸⁾. إلا أنّ الفصل 40 من قانون المحكمة الدستورية ينصّ على أنّ رئيس مجلس نواب الشعب يعرض "كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل" كما يضيف الفصل 41 من قانون المحكمة الدستورية أن "تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها ويتولّى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة".

ولئن أسند الدستور للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في مبادرات التعديل قبل المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب إلا أنّها تكتفي فقط حسب نص الفصل 41 من قانون المحكمة الدستورية بإبداء رأي في كون مبادرة التعديل لا تتعلق بما لا يجوز تعديله من فصول ولا تقوم بمراقبة تلاؤم وتطابق مشروع تعديل الدستور مع المبادئ والقيم الدستورية التي ارتأى المؤسسون حمايتها من تدخل السلطة التأسيسية الفرعية⁽²⁹⁾. كما يكتفي الفصل 41 من قانون المحكمة بالإشارة إلى أنّ رئيس المحكمة الدستورية يتولّى فورا إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة. في حين أنّه بالنسبة لرقابة الإجراءات يبيّن الفصل 42 من قانون المحكمة الدستورية أنّ المحكمة الدستورية تصدر قرارها وجوبا في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تعهدها، وإذا قضت المحكمة بدستورية إجراءات التعديل فإنّها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يخطمه أو يعرضه على الاستفتاء، أمّا إذا قضت بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولّى المحكمة في أجل أقصاه 7 أيام إحالته مصحوبا بقرارها على رئيس مجلس نواب الشعب. ويتولّى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

يعتبر إسناد صلاحية النظر في مبادرات التعديل للقاضي الدستوري مبدئيا حلاّ إيجابيا كذا قد طالبنا به منذ سنوات للحد من التعديلات غير المدروسة التي شوّهت الدستور وأضرّت بعلويّته⁽³⁰⁾. لكن ما الجدوى من تدخل المحكمة للنظر في مبادرة التعديل قبل المصادقة عليها فقط واكتفائها بإبداء الرأي في كون مبادرة التعديل لا تتعلق بما لا يجوز تعديله من فصول؟ ولمّ لم يقع التنصيص على أنّه تُعرض كلّ مبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة

الدستورية لتنظر في مدى تطابقها وتلاؤمها مع المبادئ التي ارتأت السلطة التأسيسية الأصلية حمايتها من تدخل السلطة التأسيسية الفرعية على غرار مدنية الدولة ومكتسبات حقوق الإنسان وحرياته ومبدأ التداول على السلطة التي ضمنت بالدستور إثر نقاشات مطوّلة وأخذ وردّ بين نواب المجلس التأسيسي والمجتمع المدني التونسي انتهت بإجماع على إيلائها مرتبة متميّزة بالدستور؟ خاصّة وأنّ الفصول التي أريد حمايتها من تدخل السلطة التأسيسية الفرعية تطرح إشكالات عدّة في تأويل محتواها. ويكفي الإشارة إلى مثال الفصل الأول من الدستور الذي ينصّ على أنّ "تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها" والذي اعتبرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين أنّه ينصّ على أنّ تونس دولة دينها الإسلام في حين أن المقصود من "الإسلام دينها" هو أن الإسلام دين تونس وجزء من هوية الشعب التونسي. فالفصل الأول من دستور 2014 هو نفسه الفصل الأوّل من دستور 1 جوان 1959 وقع الإبقاء عليه كما هو من طرف مؤسّسي دستور 2014 ممّا يفرض العودة إلى الأعمال التحضيرية لدستور 1 جوان 1959 للبحث عن إرادة مؤسّسيه⁽³¹⁾.

فقد اعتبرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرار متعلق بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 2 جويلية 2016 "أنّ أحكام الدستور لما كانت قائمة على مبدأ الانسجام فإنّ ذلك ينفى أي تعارض بين الفصلين الأوّل والثاني من الدستور ذلك أن التنصيص على أن تونس دولة دينها الإسلام لا يعني بالضرورة أن تونس ليست دولة مدنية"⁽³²⁾، في حين أنّ الإقرار بمدنية الدولة التي تعني أن السيادة للشعب وحده يعبر عنها عبر قوانين وضعية ولا وجود لإرادة خارجية مهما كان نوعها أو مصدرها تعلق إرادته ونسب دين للدولة أمران لا يجتمعان. فالفصل الثاني الذي ينصّ على أنّ "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون" فرضه المجتمع المدني وبعض مكوّنات المجتمع السياسي ليؤكّدوا حقيقة كرسّها القانون التونسي منذ الاستقلال وهي انفراد مؤسسة الدولة بوضع القواعد القانونية الملزمة والقطع مع التشريع عبر نخبة من المجتهدين والفقهاء وبذلك ارتحان الإرادة الشعبية وإفراغ المواطنة والقانون من محتواهما⁽³³⁾.

يبدو أنّ عمل المحكمة الدستورية لن يكون يسيرا في فرض احترام القيم الدستورية وحماية الدستور من التعديلات الموجهة، ولتقوم بمثل هذه المهمة يتعين عليها أولا فرض استقلاليتها والنأي بنفسها عن سيطرة الأحزاب حتى تتمكن من التصدي للتعديلات التي يمكن أن تتنافى وفلسفة الدستور وفكرة التأسيس التي هي أساس البناء الديمقراطي وديده وتنعو منحى المحكمة الألمانية والإيطالية التي تمكنت من التصدي للتعديلات التي لا تحترم القيم والمبادئ الدستورية التي ارتأت السلطة المؤسّسة حمايتها.

المثير للانتباه هنا هو توقيت عرض المبادرة، فالمحكمة تنظر في المشروع قبل أن ينظر فيه مجلس نواب الشعب أي قبل أن ينظر المجلس في مبدأ التعديل، ممّا يعني أن مشاريع التعديل لا تتمتع بالحماية ضد التغييرات والإضافات التي قد يتم إدخالها أثناء الجلسة العامة، فيمكن أن تصدر المحكمة رأيا يقضي بعدم تعلق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور تعديلها لكن أثناء مداولات النواب تلحق بالمشروع أحكام جديدة من شأنها المساس بمبادئ الدستور. كما أن الدستور لا ينصّ على أن مشاريع التعديل التي يقرر رئيس الجمهورية عرضها على الاستفتاء تعرض ثانية على المحكمة الدستورية. إذا تبقى المسألة بيد رئيس الجمهورية الذي يقرر وحده وجاهة عرض مشروع التعديل على الشعب.

فهل يكفل الاستفتاء التصديقي (référéndum de ratification) منع تسرب تعديلات تضرب الدستور

ومبادئه؟

الجزء الثاني

الاستفتاء الدستوري خيار لإضفاء المشروعية على مشروع التعديل

ينص الفصل 144 من الدستور على أنه يتم تعديل الدستور بموافقة 3/2 أعضاء مجلس نواب الشعب، ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين. فخلافا لدستور 1 جوان 1959 الذي اشترط للمرور للاستفتاء مصادقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على مشروع التعديل، أعطى دستور 27 جانفي 2014 لرئيس الجمهورية إمكانية تجاوز مصادقة مجلس نواب الشعب (أولا) لإعطاء الكلمة الأخيرة للشعب (ثانيا).

أولا - الاستفتاء خيار بيد رئيس الجمهورية:

يمنح الفصل 144 من دستور 27 جانفي 2014 لرئيس الجمهورية في أجل الختم إمكانية عرض مشروع تعديل الدستور بعد أن صادق عليه مجلس نواب الشعب على الاستفتاء الشعبي. هذه الحالة المنصوص عليها بالفصل 144 تختلف عن الاستفتاء الدستوري كما ورد بدستور 1 جوان 1959 المنقح بمقتضى تعديل 27 أكتوبر 1997 إذ ميّز دستور 1959 بين طريقتين لإقرار المشروع الطريقتين الاستفتاءية والطريقة المجلسية وذلك بعد دراسته من طرف اللجنة الخاصة للمصادقة عليه بأغلبية الثلثين في قراءتين تفصل بينهما ثلاثة أشهر. أما الطريقة الاستفتاءية فهي طريقة تسمح لرئيس الجمهورية بعرض مشاريع تنقيح الدستور على الشعب بعد أن يكون مجلس نواب الشعب قد قبل بمبدأ التعديل وبعد درس مشروع التعديل من قبل اللجنة الخاصة وبعد أن يكون المجلس قد صادق بأغلبية مطلقة على المشروع في قراءة واحدة. إلا أن اختيار اللجوء إلى الاستفتاء في ظل دستور 1 جوان 1959 يجب أن يسبق شروع البرلمان في المصادقة على المشروع أي أن رئيس الجمهورية ملزم بعرض مشروع التعديل على مجلس النواب لدرسه في مناسبة وحيدة حتى يعرضه على الشعب، يعني ذلك أن قراءة المشروع من قبل مجلس النواب هي شرط للمرور للاستفتاء.

إلا أنّ الطريقة الجديدة التي نص عليها الدستور التونسي الجديد تمنح لرئيس الجمهورية إمكانية عرض المشروع الذي سبق أن صادق عليه مجلس نواب الشعب على الاستفتاء يعني ذلك أن قرار رئيس الجمهورية في عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي يتخذه بعد مصادقة مجلس نواب الشعب عليه وعلى ضوء ما أفضت إليه المصادقة، فهي ليست طريقة موازية بل إمكانية منحت لرئيس الجمهورية لتجاوز مصادقة مجلس نواب الشعب وعرض المشروع على الاستفتاء، وهنا يمكن تصوّر افتراضين:

حالة أن يكون مشروع التعديل قد عرض على المحكمة الدستورية في مرة أولى للنظر في عدم مساس المشروع بما لا يجوز تعديله وفي مرة ثانية للتثبت من احترام إجراءات التعديل ثم يقرر رئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء.

حالة أن يكون المشروع لرئيس الجمهورية وبعد أن يمر في مناسبتين على المحكمة الدستورية ويصادق عليه مجلس نواب الشعب يرتقي عرضه على الشعب.

حالة أن تكون التعديلات التي وقع إضافتها من قبل النواب من شأنها المساس بمبادئ الدستور التي ارتأت السلطة التأسيسية الأصلية حمايتها هنا المحكمة لا يمكنها حسب الدستور التدخل ثانية للنظر في المشروع. مهما يكن من أمر فإنّ إفراد رئيس الجمهورية بهذه الإمكانية يأتي في إطار تصوّر معيّن لهذه المؤسسة في دستور 2014 فخلافا لما توحى به طبيعة النظام السياسي من ميل إلى تدعيم صلاحيات رئيس الحكومة على حساب صلاحيات رئيس الجمهورية وإرادة القطع مع ماضٍ يسيطر فيه رئيس الجمهورية على المؤسسات، نلاحظ من خلال قراءة شاملة لفصول الدستور احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيات استثنائية وخطيرة تجعل منه في الظروف الاستثنائية سلطة فوق السلط⁽³⁴⁾.

ثالثاً- إعطاء الكلمة الفصل للشعب:

من الطبيعي أن يسعى دستور الثورة أن يعطي الكلمة الفصل للشعب وأن يدعم تدخله في عملية سن القوانين سواء الدستورية أو التشريعية، خاصة وأن الديمقراطية التمثيلية تشهد أزمة ثقة أمام تنامي دور الأحزاب واتساع الهوة بين النواب وناخبيهم.

إلا أنّ الاستفتاء التصديقي يقيد تدخل الشعب فهو مطالب بالتصويت بنعم أم لا على المشروع المعروض أمامه كما أنّ الاستفتاء يمكن أن يتحوّل إلى وسيلة للحيلولة دون التعديلات التي تهدف للارتقاء بالحقوق والحريات وهذا ما توحى به أيضاً طبيعة الاستفتاء التشريعي المنصوص عليه بالفصل 82 من دستور 27 جانفي 2014. إذ نص الفصل 82 من الدستور الجديد على أنه لرئيس الجمهورية خلال أجل الرد من تجاوز مصادقة مجلس نواب الشعب وعرض مشروع قانون في مجالات محددة وهي مجال حقوق الإنسان أو الأحوال الشخصية أو المتعلقة بالمصادقة على المعاهدات على الشعب بعد انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية دون حصوله أو من تاريخ صدور قرار بالدستورية من لدن المحكمة الدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية. هذه الإمكانية تحوّل لرئيس الجمهورية أن يعرض بعد انقضاء آجال الطعن بالدستورية مشروع قانون في مجال حقوق الإنسان أو الأحوال الشخصية أو متعلق بالمصادقة على المعاهدات الذي سبق أن صادق عليها مجلس نواب الشعب ونظرت فيها المحكمة الدستورية على الاستفتاء الشعبي⁽³⁵⁾. يُطرح السؤال حول حصر مجال الاستفتاء التشريعي في هذه المجالات بالذات. علماً وأن الاستفتاء سواء كان الدستوري أو التشريعي لا يجب أن يشمل الحقوق والحريات التي يجب أن تؤطر بقوانين خضعت لنقاشات مطولة وتداول ممثلي الشعب بعد أن يقع النقاش فيها من طرف مكونات المجتمع المدني خارج أسوار المجلس حتى يقع استبطانها من طرف الجميع.

يوحى الغموض الذي يكتسي الفصول المتعلقة بالاستفتاء بنوعيه بنية استعمال هذه الآلية للتفصي من واجب احترام مبادئ كرسها دستور 27 جانفي 2014 على غرار مبدأ المساواة، خاصة وأن دستور 27 جانفي ورد خالياً من التنقيص على مرادف للفصل 3 من دستور 1959 الذي كان ينصّ على أن "الشعب صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور"، إذ ينصّ الفصل 3 جديد على أنّ "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء" دون ذكر شرط احترام الدستور صراحة. كما أنّ الدستور الجديد، وخلافاً لدستور 1 جوان

1959، لا يفرض عرض مشاريع القوانين الاستفتاءية على المحكمة الدستورية⁽³⁶⁾. فإذا أخذنا بعين الاعتبار الفصل 146 من الدستور الذي ينصّ على أنّ أحكام الدستور تفسر ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة، هل نفهم أن قرار المحكمة الدستورية "الملزم لجميع السلطات" على معنى الفصل 121، في صورة صدوره، لا يمنع رئيس الجمهورية من تجاوز قرار المحكمة الدستورية وإرادة مجلس نواب الشعب الذي سبق أن صادق على المشروع ليعرضه على الشعب "مصدر السلطات"؟ ثم إذا افترضنا أن الشعب رفض مشروع تعديل الدستور بعد أن صادق عليه المجلس ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمصادقية المجلس وخلق أزمة داخل النظام السياسي؟

يُخشى أن يتحول الاستفتاء، في صورة اللجوء إليه، إلى غطاء لمشاريع بعيدة كل البعد عن الديمقراطية من شأنها أن تُقوّض مبادئ الدستور خاصة وأنّ الفصل الثالث من المسودة ينص على أن الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات ولا يقيد في ممارسة السيادة باحترام الدستور⁽³⁷⁾.

الخاتمة:

لا يعدّ الاستفتاء بأصنافه أن يكون إلّا إجراء للمصادقة على القوانين، لا يمنحها مرتبة فوق دستورية. كما أنّ الاستفتاء، وإن كان في جوهره تقنية ديمقراطية ترتقي بالشعوب إلى أعلى درجات الإنسانية، فإنّ نجاعته مرتبطة بطريقة استعماله، وبالغاية من استعماله، وبالمناخ الاجتماعي والسياسي وبالثقافة السياسية للشعوب، هذا بالإضافة إلى أنّ التجربة التونسية برهنت على أنّ الاستفتاء لا يعكس ضرورة إرادة الشعب، بل يمكن أن يتحول إلى وسيلة لإعطاء غطاء من المشروعية على مشاريع تضرب سيادة الشعب ودعائم الدولة⁽³⁸⁾. لذلك يبرز الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني في توعية التونسيين وتهيئة الذهنيات وإخراج النقاشات من جدران الغرف المغلقة إلى العموم حتى يتم تدارك النقائص الواردة بالنصوص باعتباره أهم مكسب من مكاسب الثورة التونسية. فالجتمعي المدني كما قال أحد جهابذة القانون الدستوري والعلوم السياسية هو الملاذ الذي تنشأ، تنتشر وتتواجه فيه القيم التي تتبناها في الأخير السلطة السياسية⁽³⁹⁾، وهو العين الحارسة على مبادئ الدستور.

التهميش:

(1) يرى جورج بيردو أنّ اختيار السلطة التي تتولى تعديل الدستور وطريقة التعديل هي من أهم العوامل التي تساعدنا على تكييف نظام سياسي. « De tous les facteurs qui permettent de qualifier un régime, le choix de l'autorité révisionniste et le déroulement de la procédure doivent compter parmi les plus significatifs », G. BURDEAU, Traité de science politique, Tome IV, 1984.

(2) أقر المشروع الأولي لدستور 1 جوان 1959 المؤرخ في 30 جانفي 1958 الاستفتاء (الفصلين 110-111) إلا أن المجلس القومي التأسيسي تراجع عنه بعد نقاش مطول حول ضرورة إدراج الاستفتاء بالدستور من عدمها، فقد نص الفصل 110: " لا يمكن إدخال أي تنقيح على هذا الدستور إلا إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية 3/2 أعضاء مجلس الأمة " كما نص الفصل 111: " لا يكون تنقيح الدستور ماضيا إلا بعد مصادقة الشعب عليه بطريقة الاستفتاء ".

(3) J. LAFERRIERE, Manuel de droit constitutionnel, 1947, p. 431.

(4) أنظر حول الاستفتاء:

M. GUILLAUME-HOFNUNG, Le référendum, Que sais-je ?, Paris, Presses Universitaires de France, 1987.

- (5) ينص الفصل 47 من دستور 1 جوان 1959 كما عدل بمقتضى القانون الدستوري المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 على أنه "لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور. وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يصدره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه".
- (6) ينص الفصل 2 من دستور 1 جوان 1959 كما نصح بمقتضى تعديل 8 أبريل 1976 على أن "الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحده في نطاق المصلحة المشتركة. إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحويل ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها "مجلس النواب" حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور".
- (7) أنظر، محمد شفيق صرصار، تعديل الأحكام المتعلقة بتنقيح الدستور، دراسات قانونية، عدد. 6، 1998-1999، ص. 47-67.
- (8) أنظر مثلا،

Y. BEN ACHOUR, « La récupération des révolutions arabes par les partis islamistes peut être remise en cause », www.la-croix.com, 5 juillet 2013.

- (9) ينص الفصل 82 من دستور 27 جانفي 2014 على أنه "الرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يخطمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه".

(10) الفصل 144 من دستور 27 جانفي 2014.

(11) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، تونس، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987، ص. 214.

(12) يقول الرئيس بورقيبة في خطابه أمام المجلس القومي التأسيسي يوم 1 جوان 1959:

" نريد أن نصارحكم من الآن بأن ما جاء في هذه الوثيقة ما هو إلا نتيجة عمل بشري يتأثر بما يعيش فيه من جو وملابسات وبالتاريخ الذي يمرّ به، ورغم أننا وفرنا فيها أكبر ما يمكن من أسباب الدوام والبقاء، فليس في استطاعتنا أن نضمن عدم تغييرها لأننا لا نتحكم في توقيف مفعول الفكر البشري الذي يتبدّل ويتغيّر بتغيّر الظروف والأحوال لمسايرة العقول، لأنّ الزمان لا يتغيّر وإنما يتغيّر الشعور والعواطف والأفكار، ولا شيء يقف في وجه العقل البشري وإلا لأسأنا لأعظم ما منحه الله للإنسان وهو العقل الذي يتميّز به الإنسان عن السّوائيم... ومن الواجب أن ينسجم الدستور دائما مع العقول التي هي معيار تقدّم الشعوب "

(13) الفصل 120 من الدستور السويسري.

(14) الفصل 71 من الدستور الايطالي.

(15) ينص الفصل 76 من دستور 1 جوان 1959 على أن " لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة". إحدى عشر تعديلا من أصل 16 طرأت على دستور 1959 كانت مشاريع لرئيس الجمهورية.

(16) أنظر أسفله.

(17) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، تونس، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987، ص. 219.

(18) ينص الفصل 77 من دستور 1 جوان 1959 على أنه " ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة". كان يعين التنقيح صراحة على لجنة خاصة تقوم بدرس المشروع ومناقشته والتنقيح أيضا على تركيبة اللجنة التي يجب أن تراعي التمثيلية اقتداء بما ورد بالفصل 90 من دستور لجنة الخبراء (لجنة متكونة من خبراء في القانون وهي مكونة من مكونات الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي التي قامت بإعداد مشاريع المراسيم التي نظمت الانتخابات التأسيسية في تونس بعد الثورة) الذي نص على أنه " تحال مشاريع تعديل الدستور على لجنة مختصة بمجلس النواب لا يتجاوز عدد أعضائها عشرين عضوا، تحدث للغرض وتراعي تركيبها نسبة تمثيل الأحزاب والمجموعات السياسية الممثلة بالمجلس "

(19) أنظر،

N. BACCOUCHE, « Les dernières révisions de la constitution tunisienne du 1er juin 1959 », Etudes juridiques, n° 6, 1998-1999, pp. 9-45.

(20) ينص الفصل 77 من دستور 1 جوان 1959 كما نصح بمقتضى تعديل 27 أكتوبر 1997 على أنه " ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة. وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس

- النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى. وعند اللجوء إلى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه." (21) خصص القسم الثاني من الباب الخامس لدستور 27 جانفي 2014 المتعلق بالسلطة القضائية للمحكمة الدستورية.
- (22) بسام الكراي وملياء ناجي، "المجلس الدستوري على ضوء تعديل 1 جوان 2002، دراسات قانونية، عدد 14، 2007.
- (23) أنظر،

L. NEJI, Les dispositions constitutionnelles dérogoires en Tunisie, Mémoire de D. E. A., Faculté de droit de Sfax, 2001-2002, p. 108 et s.

- تنص المادة 210 من الدستور الجزائري على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان". (24) قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، مؤرخ في 8 ديسمبر 2015، ص. 3382.

(25) ينص الفصل الأول على أن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

(26) ينص الفصل 2 على أن "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

(27) الفصل 49 من الدستور.

(28) الفصل 75 من الدستور.

- (29) ينص الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية في فقرته الأخيرة "وتكون قرارات المحكمة الدستورية وآراؤها ملزمة لجميع السلطات". مراقبة التعديلات الدستورية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ التي ارتأت السلطة التأسيسية الأصلية حمايتها اقتراح قدمناه منذ سنة 2002 أمام زيادة نسق التعديلات الدستورية التي مسّت بالقيم والمبادئ التي يكرسها دستور 1959، أنظر:

L. NEJI, Les dispositions constitutionnelles dérogoires en Tunisie, Mémoire de D. E. A., Faculté de droit de Sfax, 2001-2002, p. 108 et s.

- وقع الاكتفاء بالتنصيص في الفصول 1 و2 على عبارة "لا يجوز تعديل هذا الفصل" في حين أنه كان من الأجدى لضمان احترام المبادئ التي وردت بها التنصيص على أنه لا يجوز للتعديلات الدستورية المساس بمدنية الدولة، سيادة الشعب والنظام جمهوري.

(30) L. NEJI, Les dispositions constitutionnelles dérogoires, Mémoire de D. E. A., 2001-2002, p. 108-110.

- (31) وفي هذا السياق يقول بوقبية أن "الإسلام دين الأمة ودين الشعب وهذا يعني أن الدولة هي الوحيدة المكلفة برعاية الدين الإسلامي والمسؤولة على احترام تعاليمه والعناية بمؤسساته".

(32) أنظر قرار الهيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2016/05 بتاريخ 2 جويلية 2016 المتعلق بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 58، المؤرخ في 5 جويلية 2016، ص. 2512. ينص الفصل 148 من الباب العاشر من الدستور المتعلق بالأحكام الانتقالية على إحداث هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين من قبل المجلس التأسيسي تنتهي مهامها بإرساء المحكمة الدستورية.

(33) وقع التنصيص على الفصل 2 لأول مرة في مشروع الدستور المؤرخ في 1 جوان 2013.

(34) منح دستور 27 جانفي 2014 لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ المراسيم في حالة حل مجلس نواب الشعب وذلك بالتوافق مع رئيس الحكومة كما منحه صلاحية اتخاذ التدابير الاستثنائية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد واستقلالها (الفصل 80) كما منحه سلطة تقديرية واسعة في اختيار رئيس الحكومة عند الفشل في تكوين الحكومة الأولى وأعطاه صلاحية أكبر لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة (الفصل 99).

(35) ينص الفصل 82 من الدستور على أنه "الرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل نواب الشعب".

(36) ينص الفصل 47 من دستور 1 جوان 1959 على أنه "لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور". كما ينص الفصل 72 على أنه " ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي

يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور والجنسية والحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالجزاء أمام مختلف أصناف المحاكم وبالغفو التشريعي والمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية وللتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الإجتماعي. كما يعرض رئيس الجمهورية، وجوبيا، على المجلس الدستوري، المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور...".

⁽³⁷⁾ ينص الفصل الثالث من دستور 1 جوان 1959 على أن " الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور".

⁽³⁸⁾ استفتاء 26 ماي 2002 الذي عدل بمقتضاه قرابة 40 فصلا من دستور 1 جوان 1959.

⁽³⁹⁾ G. BURDEAU, *Traité de science politique*, Tome IV, Paris, L. G. D. J., 1984, p. 560.